٤ - تطلب مجدداً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشترك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام على أساس سنوي وفقاً للإجراء الموحد[٤٠] وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٥ - تشير أيضاً إلى طلبها إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تشير كذلك إلى طلبها إلى الأمين العام ، في القرار ١١٥/٤٤ جيم أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الأقل ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون تأخير ، حتى تسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على الصعيد العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٥/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها إعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥[٣٥] ، في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشجب استعمال الأسلحة الكيميائية والتهديد باستعمالها ،

١ - تدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقَّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٤] ، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

٣ - تقر مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعَّال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية)[٤١] ؛

٤ - تلاحظ استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعَّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٤٢] ، واضعاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكاً للقانون الدولي .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٥٨ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤٣] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

---

(٤٠) BWC/CONF.II/EX/2 .

(٤١) A/44/561 ، المرفق .

(٤٢) قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) .

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٤٤] وبالإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات ، من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٤٥] ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٧٥/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرار ١١٦/٤٤ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاماً بالإسراع بالعملية الناشئة لتخفيف حدة التوتر الدولي ، وبدفعها إلى اتجاه يعود بالنفع على الجميع ، وأنه لا يمكن تحقيق سلام وأمن دائمين إلا بتجميع جهود المجتمع الدولي ومشاركة جميع الدول وإسهامها في ذلك على قدم المساواة ،

وإذ تؤكد أيضاً أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة لا يمكن ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يتحقق ما لم تشترك جميع الدول في تنفيذه ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية يظلان إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأن العالم مازال يتهدده خطر الترسانات الضخمة من الأسلحة النووية التي تجري مواصلة تحسينها وزيادتها ، ولأن السبيل إلى تحقيق نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية هو أن تتبنى الدول الحائزة للأسلحة النووية هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن عملية نزع السلاح لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة جميع الدول ، لاسيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الأحلاف العسكرية ، التي تتحمل أكبر مسؤولية في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد أن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٦] ، تصميمهما على إتمام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، لتكون جاهزة للتوقيع بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وعلى إجراء مفاوضات أخرى ، بعد التوقيع على تلك المعاهدة ، بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ، وعلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة الأولوية العليا ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا نزع السلاح ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وكذلك بالتوقيع على بروتوكولي معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية[١٠] ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقّعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية[١١] ، المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والموقّعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتصديق عليهما ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل قصارى جهودهما لتحقيق تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بالتوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، كجزء من العملية المؤدية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، وكمسألة عاجلة ، تكثيف جهودهما من أجل التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، وبصفة خاصة ، قضايا الحظر الشامل للتجارب النووية ، واتفاق لضمان بقاء الفضاء الخارجي خالياً من جميع الأسلحة ؛

---

(٤٤) A/45/592 .

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

(٤٦) انظر : CD/1004 و CD/1005 .

٣ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن يقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛

٤ - تشجع وتؤيد المفاوضات الثنائية وتتوقع أن تكلل هذه المفاوضات بالنجاح .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، ولاسيما الفقرة ٨١ منها ، التي تنص على أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، والتي تؤكد أن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح يجب أن تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أي أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أن الوثيقة تؤكد أنه لا ينبغي لشيء أن يحول بين الدول وبين إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن معاً ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه قد جاء في الوثيقة نفسها أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، له أولوية عليا ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح يمكن أن يهيىء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإذ تدرك ما ينشأ عن الحروب والنزاعات التي تخاض بالأسلحة التقليدية من أخطار تهدد السلم والأمن العالميين ، وما تسببه من خسائر في الأرواح البشرية والممتلكات ، فضلاً عن احتمال تصاعدها إلى حرب نووية في مناطق بها تركيز كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أنه مع التقدم في العلم والتكنولوجيا ، تنحو الأسلحة التقليدية إلى أن تصبح بشكل متزايد فتاكة ومدمرة ، وأن التسلح التقليدي يستنفد مقادير كبيرة من الموارد ،

وإذ تعتقد أن الموارد المفرج عنها من خلال نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن استخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا قد حققت نجاحاً ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت مؤخراً في دورتها لعام ١٩٩٠ نظرها في المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و« الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي »[٤٧] التي أجريت وفقاً لهذا القرار ، وكذلك قراراتها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٥/٤٣ دال و ٧٥/٤٣ واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ جيم و ١١٦/٤٤ واو المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لدعم نزع السلاح التقليدي وما يتصل بها من مقترحات واقتراحات ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود الرامية إلى المضي قدماً بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ؛

٢ - تؤمن بأن القوات العسكرية لجميع البلدان لا ينبغي أن تستخدم في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - ترحب بمواصلة إجراء المفاوضات المكثفة بشأن الأسلحة التقليدية والتقدم الذي أحرزته في هذا الميدان البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تقع عليها مسؤولية خاصة في مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين ، وتحثها على تحقيق مزيد من التقدم

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

نحو إقامة توازن ثابت ووطيد للقوات والأسلحة التقليدية وتحقيق زيادة أمنية عند مستويات للقوات أدنى ، وإزالة القدرة على القيام بعدوان مباغت أو شن هجوم كبير في أوروبا ، وهي منطقة يوجد بها أكبر حشد للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ ـ تشجع وتطلب إلى جميع الدول أن تُكثف جهودها وتتخذ ، إما بمفردها أو بالدخول في اتفاق ، خطوات مناسبة في ميدان نزع السلاح التقليدي للعمل على إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ، وتعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي ، والإسهام في إحراز التقدم العام نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، آخذة في اعتبارها ضرورة حماية أمنها والحفاظ على قدراتها الدفاعية الضرورية ؛

٥ ـ تؤيد ما توصلت إليه هيئة نزع السلاح من نتائج وما اتخذته من توصيات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي[٤٨] ، وتوصي بأن تأخذ الدول هذه النتائج والتوصيات في الاعتبار الواجب عند قيامها بجهودها في دعم إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٥/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١١٦/٤٤ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعاً منها بأن إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية لايزال أخطر المهام اليوم وأكثرها إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، الوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الفقرة ٥٥ من الوثيقة ذاتها تنص على « أن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يخلق جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي » ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٤٩] على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق » وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي توجد فيها نقاط اتفاق ، بما في ذلك التطبيق السليم لمبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وكذلك البيان المشترك الصادر عن زعيمي البلدين في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٦] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان مفاوضات مكثفة بشأن عدد من قضايا نزع السلاح ، وأنهما قد أحرزا تقدماً في هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بضرورة تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ ـ ترحب باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[١٢] ؛

٢ ـ ترحب أيضاً بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم ترسانتين نوويتين ، بشأن تخفيض ترسانتيهما

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

(٤٩) انظر : A/40/1070 ، المرفق .

النوويتين ، وبالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ، وتحثهما على موالاة الوفاء بمسؤوليتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، وعلى التعجيل بإجراء تخفيضات ضخمة في ترسانتيهما النوويتين ؛

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بمفاوضاتهما ، بالوسائل المناسبة ، وذلك وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٤ - تكرر تأكيد إيمانها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسر بعضها بعضاً ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ نون المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء استكمال شامل لـ « الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية »[٥٠] ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن استكمال الدراسة[٥١] ،

١ - تحيط علماً بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي يتضمنها تقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - تزكي الدراسة واستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تشجع الحكومات المهتمة على توزيع التقرير ونشره ، بلغة كل منها .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

واو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ راء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٥٢] ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٠ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩١ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.11 .

(٥١) A/45/373 ، المرفق .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١٢٤ .

زاي

نـزع السـلاح التقليـدي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشيـر إلى قرارهـا ١١٦/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحـظ مع الارتيـاح اعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء للتقرير المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون « النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح »[٤٨] ،

١ ـ ترحـب بالتقرير الموضوعي الشامل لهيئة نزع السلاح بشأن مسألة نزع السلاح التقليدي ؛

٢ ـ تؤيـد توصيات هيئة نزع السلاح الواردة في التقرير ؛

٣ ـ تزكي التقرير لنظر الدول الأعضـاء ؛

٤ ـ تحيـط علمـاً بتـوصيـة هيئـة نزع السلاح بأنه ، مع مراعـاة أولـويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعيـة العـامـة الاستثنـائية العاشرة[١٥] ، ينبغي مواصلة تناول موضـوع نزع السـلاح التقليـدي تنـاولاً نشطاً في الأمم المتحدة كإحدى المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيـل تحقيـق نزع السـلاح العام الكامـل في ظـل رقابـة دوليـة فعَّـالة[٥٣] ؛

٥ ـ تلاحـظ أن هيئة نزع السلاح قد أعربت في تقريرها عن رأي مفاده أنه ، بالإضافة إلى المداولات التي تجريها بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي ، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السـلاح لمسـألة نزع السـلاح التقليـدي ، حينما يتسنى له ذلك عمليـاً ، أن يحظـى منها بالترحيب[٥٣] ؛

٦ ـ تقـرر أن تدرج في جدول الأعـمـال المؤقت لدورتهـا السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسـة العـامـة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تذكّـر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعَّـالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض[٤٩] ،

وإذ تؤمـن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تُجرى بروح من المرونـة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعَّـال ،

وإذ هي مقتنعـة اقتناعاً راسخـاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى حد ممكن من التسلـح ، سـتكون لـه أهميـة حاسمـة في تعزيـز السلـم والأمـن الدوليين ،

وإذ تلاحـظ أن الرئيسين أكدا من جديد ، في بيان مشترك مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٤٦] ، تصميمهما على أن تكون معاهدة تخفيض الأسلحـة الهجـوميـة الاستراتيجية والحد منها قد أنجزت وأصبحت جاهزة للتوقيع عليها بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا ، في بيان آخر صدر في نفس التاريخ[٤٦] ، على أن يتابعا ، في أعقاب التوقيع على تلك المعاهدة ، إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ومـواصلة تعـزيـز الاستقـرار الاسـتراتيجي ، وعـلى إعطاء هذه المفاوضات المقبلة أولوية عليا ،

واقتناعـاً منهـا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، آخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومـدى تعقدها على حد سواء ،

١ ـ ترحـب بتنفيـذ اتحـاد الجمهـوريـات الاشـتراكيـة السـوفيـاتية والولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المعاهدة بشأن إزالـة قذائفهـا المتـوسطة المدى والأقصر مدى[١٢] ، المبرمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛

٢ ـ ترحـب أيضـاً باحتمال التوصل في المستقبل القريب إلى اتفـاق بشـأن المعـاهـدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ ـ ترحـب كـذلـك بالاتفـاق بين اتحـاد الجمهـوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة إجراء مفاوضات جديدة بشأن الأسلحة النووية والأسلحة الفضائية وبشأن مواصلة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي ، في أعقـاب التوقيع على المعـاهـدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٤ ـ تطلـب إلى حكـومـة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعـاً في

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ ، الفقرة ٣٤ (الفقرة ١٧ من النص المذكور في الفقرة ٦) .

السعي ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ؛

٥ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تقوما على النحو الواجب بإبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛

٦ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى النص الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠ في إطار أعمال الفريق العامل بشأن البند ٨ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح[٤٨] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والإقلال من خطر المجابهات العسكرية وزيادة الأمن المتبادل ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن المفاوضات الجارية في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، وكذلك المفاوضات الجارية بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد ساهمت فعلاً في تعزيز الثقة وفي إحراز تقدم في تحسين الأمن والتعاون في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

٢ - ترحب بما تعتبره تقدماً هاماً نحو تعزيز الاستقرار والأمن في أوروبا ، يتمثل في توقيع المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا من جانب اثنتين وعشرين دولة من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بباريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اعتماد مجموعة كبيرة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن من قِبَل جميع الدول المشتركة في هذا المؤتمر ، مما حظي بتأييد رؤساء الدول أو الحكومات بهذه الدول ، وذلك بباريس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ياء

حظر شن هجمات على المرافق النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة لأغراض سلمية يعرض تنمية الطاقة النووية للخطر ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXIX)/RES/444 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار GC(XXXI)/RES/475 المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الذي يذكر فيه المؤتمر العام ، في جملة أمور ، أنه :

« إذ يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها ،

« واقتناعاً منه بالحاجة إلى حظر الهجمات المسلحة على منشآت نووية يمكن أن تنطلق منها مثل هذه المواد ، وبالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن » ،

١ - تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛

٢ ـ تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية وفقاً للقانون الدولي إلى أية دولة تتعرض مرافقها النووية الخاضعة للرقابة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتطلب إلى جميع الدول الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقاً للميثاق بشأن الدولة التي شنت الهجوم ؛

٣ ـ تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحث جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٥٤] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥] ، أن تفعل ذلك ، وإلى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛

٥ ـ تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقاً لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار ثنائي أو إقليمي ، بغية تعزيز هدف حماية المرافق النووية ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتدرك أن دولاً أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛

٦ ـ تناشد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية ، خطر انطلاق مواد مشعة الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

كاف

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٥٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار CM/Res.1225(L) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩[٥٧] ،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك أن الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية ولما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ تحيط علماً بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٧] ؛

٢ ـ تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

---

(٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .
(٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .
(٥٦) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .
(٥٧) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

٥ ـ تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكثف الجهود الرامية إلى إبرام صك ملزم قانوناً برعايتها بشأن الحظر الفعّال لإلقاء أية نفايات إشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الأطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الإلقاء ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٧ ـ تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حظر إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٧٥/٤٣ كاف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١١٦/٤٤ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته لعام ١٩٩٠ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٥٨] ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما ألقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٥٩] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيراً هاماً لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ميم

نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاف و١١٦/٤٤ شين و١١٧/٤٤ باء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بتقرير هيئة نزع السلاح المعتمد في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠[٢٨] ،

وإذ تدرك أن تدابير نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تسهم مساهمة فعّالة في العملية العامة لتخفيض الأسلحة ونزع السلاح ،

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦ إلى ٩٦ .

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناءً على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في الأمن والاستقرار العالميين ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعي أهمية تدابير بناء الثقة لضمان نجاح هذه العملية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضاً صارخاً والحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في حين أن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية في الجهود العالمية ؛

٢ - تشجع جميع الدول على إدراك قيمة تدابير بناء الثقة - العسكرية أو غير العسكرية - التي تتخذ في إطار مبادرات نزع السلاح الإقليمي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى الإسهام ، في المحافل المناسبة ، في دراسة مسألة نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي يحتمل أن تسهم في هذه المسألة ، مع مراعاة الخصائص المحددة للمناطق المعنية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

نون

التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشجعها التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور المستمر في البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال نزع السلاح في الجهود المبذولة لحماية البيئة ،

وإذ تسلّم باحتمال استخدام موارد مخصصة حالياً لأنشطة عسكرية في جهود مدنية لحماية البيئة ، في إطار منظور فوري أو طويل الأجل ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدراية الفنية ، والتكنولوجيا ، والهياكل الأساسية والإنتاج ، المخصصة حالياً لأنشطة عسكرية ، في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة ، مستفيداً من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين ؛

٢ - توصي بأن تستند الدراسة إلى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في الاعتبار الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الأعضاء توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام حتى يتسنى تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفي تلك الأثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

سين

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بصون السلم والأمن الدوليين تمشياً مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي[٦٠] والدراسة المتعلقة بمفاهيم الأمن[٦١] ، المقدمتين إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تسلِّم بأنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات الهامة في مجالي نزع السلاح والأمن ، وأن فرصاً جديدة تهيأت لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للنزاعات الإقليمية ، ولإقامة علاقات بناءة وتعاونية فيما بين الدول ،

وانطلاقاً من الحاجة إلى إيجاد الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم ، وزيادة وضوح الحالة العسكرية ـ السياسية وإمكانية التنبؤ بها ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الأمن ، بما فيها السعي المتجدد نحو إقرار الأمن المشترك ، وكذلك نحو اتباع نهج مشتركة لتناول مقتضيات الأمن في مناطق مختلفة ،

وإذ تلاحظ أيضاً تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار بمستويات من القوات المسلحة والأسلحة تتناقص باستمرار على نحو متوازن ،

وسعياً منها إلى ضمان ألا توجد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً وللإجراءات الجماعية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقية ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

١ ـ ترى أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعيم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ، أو أن تكثف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وآخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

عين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، اعتمدت مبادىء توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تسلِّم بها لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية ،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ ـ تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

---

(٦٠) الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.4) .

(٦١) مفاهيم الأمن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IX.1) .

٣ ـ تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ ـ تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٩/٤٥ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٦٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٦٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام[٦٤] الذي ووفق عليه بالقرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ ـ تلاحظ أن الأمين العام قد قام ، في إطار البرنامج ، بتنظيم حلقة عمل إقليمية لنزع السلاح لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، في لاغوس ، وأن الاستعدادات جارية لتنظيم حلقة عمل لنزع السلاح مماثلة لها لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء في مستهل عام ١٩٩١ تعقد في باندونغ باندونيسيا ؛

٤ ـ تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

---

(٦٢) A/45/604 .

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٦٤) A/33/305 .